

السنة الجامعية: 2023/2024

المستوى: السنة الأولى ماستر

التخصص: قانون دولي عام



جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## الامتحان الأول في مقياس: حماية الأقليات

السؤال الأول: (12 نقطة)

تشهد منطقة دارفور بالسودان منذ أبريل 2023 - بحسب تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - حملة تطهير عرقي على مدى أشهر، ينفذها الجيش السوداني وقوات الدعم السريع شبه العسكرية ومليشيات عربية تابعة، استهدفت القضاء على مجتمع المساليت غير العربي غرب دارفور؛ حيث تعد قبيلة المساليت من كبرى القبائل السودانية، التي يتجاوز عدد سكانها على حسب تقديرات أكثر من 10 مليون نسمة تقريبا من أصل 45 مليون نسمة، وترجع أصولهم إلى مجموعة قبائل وسط أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ويتكلمون اللغة المساليتية النيلية الصحراوية، ويعرف عنهم تمسكهم الشديد بالإسلام. وقد تضمنت أعمال العنف واسعة النطاق والممنهجة: قتل المئات من الرجال والنساء والأطفال من قبيلة المساليت، الإعدام خارج الأطر القانونية، ترك الجثث مرمية دون دفن مع انتشار تجارة الأعضاء البشرية، تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي، نهب الممتلكات، المعاملة اللاإنسانية والمهينة، والطرده القسري لأفراد مجتمع المساليت الذين كانوا يلتمسون الأمان سابقا داخل حي أردمتا بمدينة الجنيينة والمناطق المحيطة، مع نزوح أكثر من 8 ملايين شخص داخليا وعبر الحدود إلى تشاد، إضافة إلى استهداف الصحفيين والمنظمات الحقوقية.

على ضوء ما درست، ومن السند أعلاه، أجب بدقة عن الأسئلة الآتية:

- ماذا تمثل جماعة "المساليت" وفقا للقانون الدولي؟، ولماذا؟ مع شرح مبرراتك استنادا للاتجاهات الفقهية في هذا الصدد.
- حدد الأفعال المشككة للفصل العنصري ضد "المساليت" من ممارسات الجيش السوداني وقوات الدعم السريع والمليشيات التابعة المذكورة أعلاه، مع ذكر السند القانوني (المادة والاتفاقية)، ثم أبرز تصنيف هذه الأفعال وفقا لذلك السند.
- ما هو التكييف القانوني لهذه الأفعال وفقا للقانون الدولي؟ مع ذكر السند القانوني (المادة والاتفاقية).
- وضح أهمية هذه الاتفاقية الدولية في مواجهة وقمع هذه الجريمة الدولية؟
- ما هي الآليات التي يمكن لجماعة "المساليت" عن طريق هذه الاتفاقية الدولية الاستفادة منها في إثبات هذه الجريمة الدولية والمطالبة بتحريك المسؤولية الدولية ضد مرتكبيها؟

السؤال الثاني: (08 نقاط)

- اشرح المعايير الواجب توافرها في شعب ما حتى يمكن أن نطلق عليه وصف "الشعوب الأصلية".

## تصحيح الامتحان الأول في مقياس: حماية الأقليات

**الجواب الأول: (12 نقطة)**

- تمثل جماعة "المسالييت" وفقا للقانون الدولي: أقلية (0.5 نقطة)
- وذلك لتوافر الشروط اللازمة لتعريف الأقليات في مجتمع "المسالييت" (0.5 نقطة)، من حيث العدد والخصائص المميزة (الهوية) والوضع غير المسيطر الذي يدفعها للتضامن.

- شرح المبررات استنادا للاتجاهات الفقهية:

- ✓ المعيار العددي (0.5 نقطة) (10 مليون من 45 مليون نسمة / أقل من 50 %) (0.5 نقطة)
- ✓ المعيار الموضوعي (0.5 نقطة) (الأصول الإفريقية غير العربية، اللغة المساليتية، الإسلام) (0.5 نقطة)
- ✓ اضطهاد يشعرها بالتضامن (0.5 نقطة) (حملة تطهير عرقي واسعة النطاق وممنهجة) (0.5 نقطة)

- الأفعال المشكلة للفصل العنصري ضد "المسالييت" من الممارسات المذكورة في الوثيقة: (01 نقطة)

- ✓ القتل.
- ✓ الإعدام خارج الأطر القانونية.
- ✓ تجارة الأعضاء البشرية.
- ✓ الإغصاب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.
- ✓ استهداف وسائل الإعلام والمنظمات الحقوقية.

- السند القانوني: المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973. (0.5 نقطة)

- تصنيف هذه الأفعال وفقا لنص المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973:

- ✓ حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية إما بالقتل، أو إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي، أو بالتوقيف التعسفي والسجن بصورة غير قانونية (هذه الصورة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة). (0.5 نقطة)
- ✓ اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري. (هذه الصورة نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة). (0.5 نقطة)

- التكييف القانوني لهذه الأفعال وفقا للقانون الدولي: **جريمة ضد الإنسانية (0.5 نقطة)**، وذلك طبقا لنص **المادة (1) (0.5 نقطة)** من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973. (0.5 نقطة)

- أهمية هذه الاتفاقية الدولية في مواجهة وقمع هذه الجريمة الدولية:

- ✓ ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة؛ عن الأفعال المبينة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، مع نفي وصف الجرائم السياسية عن تلك الأفعال، والالتزام الدول الأطراف بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول. (0.5 نقطة)
- ✓ ضمان عدم الإفلات من العقاب؛ من خلال النص على محاكمة المتهمين بارتكاب الأفعال في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية لها ولاية على المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها، وهو ما تحقق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي يشمل اختصاصها النظر في جريمة الفصل العنصري كأحد الأفعال اللاإنسانية المشكلة لهذه الجريمة. (0.5 نقطة)

- الآليات التي يمكن لجماعة "المسالييت" الاستفادة منها في إثبات هذه الجريمة الدولية والمطالبة بتحريك المسؤولية الدولية ضد مرتكبيها عن طريق هذه الاتفاقية الدولية:

- ✓ التقارير الدورية؛ التي ترفعها الدول الأطراف إلى الفريق العامل، على أن تحال أيضا نسخ من التقارير إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة. (01 نقطة)
- ✓ الفريق العامل؛ الذي يعين من قبل رئيس لجنة حقوق الإنسان، ويكون مؤلفا من ثلاثة ممثلين عن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي أعضاء لجنة حقوق الإنسان في نفس الوقت، وذلك للنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف. (01 نقطة)
- ✓ لجنة حقوق الإنسان؛ التي لها سلطة مطالبة هيئات الأمم المتحدة بلفت نظرها إلى أية شكاوى تتعلق بالأفعال المصنفة في المادة (2) من هذه الاتفاقية كجرائم ضد الإنسانية، وإعداد قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وكذا أسماء الذين حركت ضدهم ملاحقات قضائية من قبل دول أطراف في الاتفاقية. (01 نقطة)

### الجواب الثاني: (08 نقاط)

- شرح المعايير الواجب توافرها في شعب ما حتى يمكن أن نطلق عليه وصف "الشعوب الأصلية":

- ✓ الارتباط الوثيق بالأرض (02 نقطة)
- ✓ الهوية الثقافية المتميزة (02 نقطة)
- ✓ أنماط حياة تقليدية (02 نقطة)
- ✓ وجود تنظيم خاص اجتماعي وسياسي عرقي (02 نقطة)